



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية لملكية الفكرية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

سلوى جميل أحمد حسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

(رئيساً)

أ.د/ إبراهيم عيد نايل

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

(عضوأ)

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

(مشرفاً وعضوأ)

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحثة: سلوى جميل احمد حسن

اسم الرسالة: الحماية الجنائية لملكية الفكرية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٥



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: سلوى جميل احمد حسن

اسم الرسالة: الحماية الجنائية للملكية الفكرية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

(رئيساً)

أ.د/ إبراهيم عيد نايل

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

(عضوأ)

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

(مشرفاً وعضوأ)

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا

بتاريخ / /

أجيزت الرسالة:

ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية



فَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَقِّ وَلَا تَعْجَلْ^{١١٤}

بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ

وَحْيَهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

١١٤

الصَّدَقَةُ
الْعَظِيمَ

سورة طه: الآية (١١٤)

إهداء

إلى أمي الغالية .. التي بدعواتها واصلت العمل
إلى روح أبي الطاهرة .. والذى بوصايتها أشار إلى الرب
إلى أخوتى الاعزاء .. الذين شدو من ازرى وقوا عزيمتى
إلى اختى فاطمة جميل .. الحب الذى ساعدى على استكمال الطريق
إلى أصدقاء عمرى ... الذين شاركوا فى الحلم
إلى شهداء الوطن .. الذين قرموا أرواحهم لنرى مصدر الحق والعدل
لهم جميعا من عزيل الشكر

يا رب فأنك تحلم انى لم اقم باعداد هذه الرسالة للحصول على درجة علمية فقط، وإنما ايضا لتكون باباً لكتاب من هذه الحسنات بعد ان افارق الحياة.
اعملأ لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ((اذا مات ابن ادم
انقطع عمله لا من ثلاث ، ولها صالح يدعوه له او علماء ينتفع به او صرفة
جارية)) فاتمنى ان يكون في رسالتي ما ينفع الباحثين ، سواء محامين او قضاء
او ضباط ، او مهتمين بمجال البحث .. هؤلاء لهم لا شخص من الذين اهدى لهم هذه
الرسالة .

الباحثة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم .
أما بعد :

وانطلاقاً من الاعتراف بالمعروف ونسب الفضل إلى أهله ، فإنه يسعدني وبشرفني أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / مصطفى فهمي الجوهرى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس لقبوله الاشرف على هذا العمل المتواضع .

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ويشرفني أن سعادته قبل رئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة .
كما يسعدني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ، لقبوله تقييم هذا العمل .

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير لروح الدكتور / عبد الواحد جمال الدين - أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، المشرف السابق على الرسالة . فادعوا الله له ان يرحمه ويدخله فسيح جناته .

ومن ايمان قلائل فقدنا الأستاذ الدكتور / احمد صبحى العطار أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس فادعوا الله ان يرزقه الفردوس الاعلى .

كما اتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لأعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، جامعتى التى افتخر بالانتفاء إليها .

وفي البداية وفي النهاية اتقدم بخالص الشكر والحمد لله عز وجل فاللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى .

الباحث

مقدمة

الحماية الجنائية للملكية الفكرية من الموضوعات الهامة، حتى يتسعى الدخول إلى ثالياً هذا البحث، ينبغي توضيح المقصود بحقوق الملكية الفكرية، وطبيعتها القانونية، وكذلك تحديد موضوع البحث، وأهميته، والصعوبات التي يثيرها، ومنهج البحث فيه. وذلك على الوجه التالي:

أولاً: التعريف بحقوق الملكية الفكرية:

مصطلح حقوق الملكية الفكرية من المصطلحات الحديثة نسبياً، وفيما يلى إضاح لمفرداته ثم للمصطلح على إجماله.

أ- الحق: هو استثمار شخص ما بقيم أو بأشياء معينة استثماراً يحميه القانون، بغية تحقيق مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية. ^(١) أي أن الحق مكنة، أو سلطة يعترف بها القانون للفرد ^(٢).

ب- حق الملكية: حق الملكية في حد ذاته يقصد به الحق الذي يخول للشخص أوسع السلطات على الشيء، حيث لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ^(٣).

أن تعريف الملكية جاء على هذا النحو بإعتبار أن حق الملكية يرد على أشياء مادية فقط، أما الملكية الفكرية فهي نوع جديد من الملكية يرد على قيم غير مادية. فعلى سبيل المثال حق المؤلف على مصنفه لا يقع على المصنف ككيان

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) د/ حسن أبو النجا، نظرية الحق، ١٩٩٥، ص ٨.

(٣) د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ٨٢.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله اليس بمصر، ١٩٣٦، ص ٢٣٠.

د/ شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٢٥.

مادى، وإنما على الأفكار التي يحتويها المصنف.^(١) وبالتالي فإن تعريف الملكية بمعناها التقليدى المادى لا ينطبق على حق الملكية الفكرية.

٣- حق الملكية الفكرية: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والكثير من التشريعات الوطنية لم تضع تعريف للملكية الفكرية اكتفاء بالإشارة لما تحتويه هذه الملكية من أقسام وعناصر. ولذلك كانت هناك بعض المحاولات الفقهية لتعريف الملكية الفكرية.^(٢)

١- جانب من الفقه عرف حقوق الملكية الفكرية بأنها: كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية.^(٣) أو أن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الذهن وقريحة الفكر^(٤).

(١) وأن كان هناك رأي يقول بأن حق المؤلف يرد على ما تتجسد فيه هذه الأفكار، وبالتحديد على الكلمات التي تعبّر عن هذه الأفكار. طالما أن هذه الكلمات ذات ترتيب مميز. انظر في ذلك: Skone James (F.E)and Skone James (E.P), copyright, sweet and Maxwell London, Tenth edition 1965,p3 .

(٢) سواء تحت مسمى الملكية الفكرية، أو تحت مسمى الملكية المعنوية أو الحقوق المعنوية أو الأدبية، أو الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أو الحقوق الذهنية. مع ملاحظة أن مصطلح الحقوق الذهنية قد حظي بالانتشار بين الفقهاء.

(٣) أ/ ياسر محمد حسن،مجلة المحاماة لعام ٢٠٠٣ ، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تثير حماية الملكية الفكرية، ص ٥٨٣ .

- وزارة الخارجية المصرية، جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية، من مجموعة الكتب البيضاء الصادرة عن وزارة الخارجية المصرية، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٠ .

(٤) د/ شمس الدين الوكيل،المرجع السابق، ص ٢٣١ - د/ سلمان أبو ديلب، المبادئ القانونية العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ ، ص ٥٥ .

التعريف السابق يفهم منه أن حقوق الملكية الفكرية توجد عندما يوجد ابتكار، وهذا مخالف للحقيقة.^(١) فالبرغم من أهمية الابتكار فليس هو المعيار الأساسي أو الوحيد لقيام حقوق الملكية الفكرية، فقد يوجد حق ملكية فكرية دون ابتكار. ومن أبرز الأمثلة على ذلك العلامات التجارية، فهي تقوم على معيار تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها، أي قدرة العلامة على التمييز. والمؤشرات الجغرافية يتم حمايتها بناء على شهادة منطقة معينة بانتاج منتج معين كإشتهر فرنسا بصناعة العطور. وبالتالي فإن تعريف حق الملكية الفكرية بأنه حق ناشيء عن جهد فكري وابتكاري هو تعريف من الصعب أن يشمل كافة عناصر الملكية الفكرية.

٢- جانب آخر من الفقه عرف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي تتقرر للشخص على محل معنوي غير محسوس هو نتاج فكرة وخياله فيكون له الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده باعتباره امتداداً لشخصيته، وله الحق في استغلاله مالياً^(٢).

وهذا التعريف يوحى بأن جميع حقوق الملكية الفكرية لها جانبان أحدهما مالي (أى حق الاستغلال المالي للعمل الفكري، وهو حق محدد المدة). والأخر أبدي (أى حق المبدع في نسبة العمل الابداعي له وحقه في تعديله وهو حق أبدى لا يقادم). وهذا أمر من الصعب التسليم به دائماً. فعلى سبيل المثال حق منتج التسجيلات الصوتية وحق هيئة الإذاعة لا يشتمل أى منهما على جانب أبدي، وكذلك حق صاحب العلامة التجارية وحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها لا يشتمل على جانب أبدي. وبالتالي فإن تعريف حق الملكية الفكرية بأنه امتداد لشخص المبدع، تعريف لا يمكن انطابقه على كافة حقوق الملكية الفكرية. ويبدو

(١) د/ محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٧، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) د/ محمد حسين منصور، نظرية الحق، ١٩٩٧، ص ٤٤ .

أن هذا التعريف قد وضع تحت التأثر بحق المؤلف بما يشتمل عليه من جانب أدبي و آخر مالي.

٣- واتجاه من الفقه ذهب إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها سلطات مخولة لشخص على شيء غير مادي – سواء أكان هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اختراعاً كشفه أم أي مزية معنوية أخرى – نتجت عن عمله^(١).

ومن وجهة نظري هذا التعريف يتميز بأنه لم يضع لحقوق الملكية الفكرية معيار الابتكار كمعيار مقدس لا تقوم إلا به. كما أنه لم يصر على أن كل حقوق الملكية الفكرية تحتوي على جانبان مالي وأدبي. كما أرى في ظل التطور الذي وصلت إليه حقوق الملكية الفكرية حتى الآن، إن القدر المتيقن منه في تعريف حقوق الملكية الفكرية أنها حقوق مخولة لشخص طبيعي أو معنوى على قيم معنوية توجد في المجالات الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو التجارية. ولكن تظل حقيقة لا يمكن إغفالها أن أغلب حقوق الملكية الفكرية، حقوق مرتبطة بالشاطئ الذهني والفكري. وبتغليب الأكثر على الأقل يكون لتسمية حقوق الملكية الفكرية بهذا الاسم له ما يبرره.

وبعد أن قمنا بتعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق ترد على قيم معنوية ينبغي معرفة محتويات تلك الملكية.

ثانياً: أقسام الملكية الفكرية: تتقسم الملكية الفكرية إلى قسمين، الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية.

١- حقوق الملكية الأدبية والفنية : والمقصود بها الحقوق التي ترد على كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون، على أن يكون

(١) د/ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، ١٩٨٧، ص ٦٣.

هذا الإنتاج قد خرج من كوامن النفس والفكر إلى حيز التعبير الخارجي.^(١) حقوق الملكية الأدبية والفنية لا يقصد بها حقوق المؤلف فقط، بل تشمل أيضًا الحقوق المجاورة، والمقصود بها حق منتج التسجيلات الصوتية، وحق هيئة الإذاعة، وحق فنان الأداء.

٢- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: يعطي البعض تعريف واحد لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها: الحقوق التي تكفل للصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشأته الصناعية أو التجارية.^(٢)

ولكن اعتد فقهاء القانون التجاري على التفرقة بين هذين النوعين من الحقوق وإعطاء تعريف منفصل لكل منهما، واستقر الفقه على تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات صناعية جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم في تميز المنتجات (العلامات التجارية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري)، وتمكن أصحابها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.^(٣) أما حقوق الملكية التجارية فهي الحقوق التي للتاجر على محله، باعتباره مالاً منقولاً معنويًا، مستقلاً عن عناصره المكونة له.^(٤)

(١) د/ حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٢.

- د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) د/ حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٠٢.

- د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) د/ سميح القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٥.

- د/ حمد الله محمد حمد الله الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، والتجارية دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧، ص ٥.

- د/ أحمد على عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية، ص ٣٠.

(٤) د/ سميح القليوبي، المرجع السابق، ص ٥.

- د/ حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٥.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترис) – باعتبارها أحدث وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية – لم يتتوافقاً كافية عناصر الملكية الصناعية والتجارية. فالاسم التجاري مثلاً برغم أهميته كعنصر من عناصر الملكية الصناعية لم يتم التطرق إليه سواء في القانون أو الاتفاقية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

ومقصود بالطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية هو تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب حق الملكية الفكرية وبين محل هذا الحق. وقد حاول الفقه تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية. ويمكن تلخيص ودمج كل هذه الآراء في ثلاثة نظريات رئيسية؛ هي نظرية الملكية والنظرية الشخصية ونظرية الازدواج، وذلك على النحو التالي^(١):

١- نظرية الملكية : بعض الفقه ذهب إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية من حقوق الملكية التقليدية؛ لأن الطبيعي أن يملك الشخص ما ينتجه. وبالتالي لمنتج الإنتاج الذهني أن يملك إنتاجه الفكري. وكان مبعث ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، نظراً لأن حق الملكية يشتمل سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ولكن الفقه قد ووجه انتقاداً شديداً لهذه النظرية، نظراً لأن حق الملكية يرد على أشياء مادية تجني ثمارها بالانتشار، أما حقوق الملكية الفكرية فترت على قيم معنوية تجني ثمارها بالانتشار. يضاف لذلك أن حق الملكية حق مؤبد كقاعدة عامة، لا ينتهي إلا بهلاك محل الحق أو بانتقاله إلى الغير. أما حق الملكية الفكرية

(١) قلة من الفقهاء يقومون ببحث الطبيعة القانونية للحق الذهني وبالتحديد حق المؤلف من خلال إخضاع الحق الألبي للنظرية الشخصية أما مناقشة الطبيعة القانونية بالحق المالي فيكون من خلال النظريات الأخرى.

فهو حق مؤقت في جانبه المالي، أما في جانبه الأدبي^(١) فهو حق دائم لا ينتهي ولو بالتنازل عن الحقوق المالية أو انقضائها، وهو أمر يتعارض مع حق الملكية بمعناه التقليدي. مما أدى بجانب من الفقه إلى رفض إطلاق لفظ الملكية على تلك الحقوق الذهنية.^(٢)

٢- النظرية الشخصية : هذه النظرية تقوم على الارتباط الوثيق بين شخص صاحب الحق وبين نتاج فكره، وبالتالي فإن هذه النظرية تغلب الجانب الأدبي لحق الملكية الفكرية على جانبه المالي، على اعتبار أن الحق المالي ما هو إلا أثر للحق الأدبي^(٣).

(١) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التي تشمل على جانب أدبي.

(٢) د/ مصطفى عبد الحميد العدوى، مبادئ القانون، ١٩٩٥، ص ٣١٣ - د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٨٥ إلى ص ٦٥٩ - د/ محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص ١٨، ١٧.

- د/ نواف كتعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠، من ص ٧١ إلى ٧٩. - د/ محمد سامي مذكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٠.

- د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٧٠ و ١٧١ - د/ حسن كيره، المرجع السابق، ص ١٧ و ١٨.

- د/ مختار القاضي، حق المؤلف، طبعة ١٩٥٨، ص ١٢ وما بعدها. - د/ سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٤. - د/ حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٧ - أ/ القاضي حازم عبد السلام ألمجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، طبعة ٢٠٠٠، من ص ١٢ إلى ص ١٤.

(٣) وقد كان البعض يرفض دخول حقوق الملكية الصناعية ضمن حقوق الملكية الفكرية، لأنها لا تحتوي على جانب شخصي، وأن كان الفقه قد عاد إلى التسليم بوجود ذلك الجانب في حقوق الملكية الصناعية تأسيسا على أن هذه الحقوق منشأها الابتكار وبالتالي هي امتداد لشخصية المبتكر. انظر في ذلك:

Paul Rouber (d). le droit de la propriété industrielle, librairie du recueil sirey, paris 1952 , p,86.

وقد وجه النقد لهذه النظرية؛ لأنها تغفل ما للحق المالي من أهمية، فالحق المالي هو الذي يمكن صاحب حق الملكية الفكرية من استغلال فكره وإبداعاته. وبالتالي هذه النظرية لا تستطيع تفسير انتقال حقوق الملكية الفكرية إلى الورثة بعد وفاة صاحب الحق. وتضع أصحاب حقوق الملكية الفكرية في مركز متميز على حساب المجتمع، إذ يصبح من الصعب إخضاع هذا الحق وقد امترزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً. وبالتالي يخلص هذا النقد إلى وجوب الاعتراف بالحق المالي وبأهميةه بجانب الحق الأدبي دون طغيان من أحدهما على الآخر^(١).

٣- نظرية الإزدواج : وأصحاب هذه النظرية يُعدون حق الملكية الفكرية ذا طبيعة مزدوجة؛ أي أنه يشتمل على جانب أدبي يتمثل في نسبة العمل الفكري لصاحبها وما يستتبع ذلك من سلطات، وآخر مالي يعبر عن مكنته صاحب الحق الفكري في استغلال إبداعه الفكري.^(٢)

(١) كما أن هناك رأي فقهي ينتقد اعتبار حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية، وذلك على أساس آخر هو أن الحقوق الشخصية تشمل على رابطة بين دائن ودين، وهو أمر غير متواافق في حقوق الملكية الفكرية. انظر في ذلك:

- د/ حسام الدين كامل الأهولاني، المرجع السابق، ص ٦٥٣ وما بعدها - د/ محمد حسن عباس، المرجع السابق ص ١٩ - د/ مصطفى عبد الحميد العذوي، المرجع السابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

د/ نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها. - د/ مختار القاضي، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها. - د/ سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها. - د/ حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٨ - أ/ القاضي حازم عبد السلام، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) ولكن اختلفوا فيما إذا كان حق الملكية الفكرية هو حق واحد ولكن له جانبيين أحدهما أدبي والأخر مالي، أم أن حق الملكية الفكرية يحتوي على حق أدبي وحق مالي. انظر في ذلك: د/ حسن كيره، المرجع السابق، ص ٦٤٤ وما بعدها - د/ مصطفى عبد الحميد العذوي، المرجع السابق، ص ٣١٣ - د/ نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها - د/ حسن أبو النجا،

وبالنسبة للحق الأدبي الذي قد تحتويه بعض حقوق الملكية الفكرية فقد أشار الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى إلى اعتبار الحق الأدبي الذي يشتمل عليه حق الملكية الفكرية من الحقوق اللصيقة بالشخصية^(١). أي حقوق تتعلق بالشخص ولا تفصل عنه إلا في حالات استثنائية^(٢). وهذا هو ما استقر عليه الفقه^(٣). أما الجانب المالي في حق الملكية الفكرية - وهو الجانب الأكثر توافرًا في أغلب حقوق الملكية الفكرية - قد استقر رأى كل من الأستاذ الدكتور السنهوري والأستاذ الدكتور حسام الأهوانى على أن الحق المالي هو حق عيني، بالرغم مما ذهب إليه الكثير من الفقهاء من أن الحقوق العينية هي حقوق واردة بالقانون على سبيل الحصر، وذلك لأن الحقوق الذهنية قد نظمها المشرع ولم يضع لها وصفاً قانونيًّا معيناً، وأقرب الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها الحق المالي الذي تستتمل عليه حقوق الملكية الفكرية هو حق عيني أصلي، وإن كان محله شيئاً غير مادي^(٤). وإذا كان ما قال به الأستاذ الدكتور السنهوري والأستاذ الدكتور حسام الأهوانى من اعتبار الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، واعتبار الحق المالي حقاً عينياً أصلياً قد ورد بتصدّد شرح الأستاذين للطبيعة القانونية لحق المؤلف، ولكن بالقياس يمكن مد ذلك الحكم على كافة حقوق الملكية الفكرية.

المرجع السابق، ص ١٧٤، ١٧٥ - د/ محمد سامي مذكور، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها - د/ مختار القاضي، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها - د/ سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها. - أ/ القاضي حازم عبد السلام المحالى، المرجع السابق، ص ١٦ - PIERRE-YVES Gautier (p), op. cit, p 29 et 38 - PAUL ROUBIER (p), op. cit, p, 87

(١) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٥٨

(٢) د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ٧٧

(٣) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٥٨

(٤) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ٦٦٠، ٦٦١.